

في محراب العدالة
قراءة في أول قرار لمحكمة العدل العليا
(بشأن دعوى الحسبة)
اعتراضا على تسجيل العلامات التجارية الخاصة بالخمور

في سابقة قضائية ذات أهمية خاصة، قبلت محكمة العدل العليا بغزة ولو بصورة ضمنية، وعلى أساس قانوني مغاير صفة (المحتسب) التي أقام الأستاذ المحامي ناظم محمد عويضة في عام ١٩٩٦ دعوى بناء عليها ونيابة عن المصلحة الشرعية للمجتمع، مطالبا هيئة المحكمة المشكلة برئاسة الأستاذ المستشار رضوان الأغا قاضي القضاة رئيس المحكمة العليا وعضوية الأستاذ المستشار حمدان العبادلة والأستاذ المستشار خليل الشياح بالحكم بمنع مسجل العلامات التجارية بوزارة العدل من تسجيل العلامات التجارية لثلاث شركات أجنبية من شركات إنتاج الخمور، (لأن العلامات التجارية المذكورة تتعلق بمواد مسكرة محرمة في ديننا وتلحق الضرر بأبناء المسلمين، إضافة إلى أن العلم أثبت أذاها الصحي).

وطلب الأستاذ عبد الرحيم نصر باسم النائب العام رد ذلك الطلب شكلا (لأن المدعي غير ذي صفة في موضوع الطلب وليست له أية مصلحة شخصية، وأن دعوى الحسبة لا تقام إلا أمام المحاكم الشرعية). وتكرر كذلك طلب رد الدعوى شكلا على لسان وكيل إحدى الشركات الذي دفع بالدفع ذاته، وهو أن الاختصاص بدعوى الحسبة ينعقد للمحاكم الشرعية دون المدنية.

أصدرت المحكمة بعد عامين حكم الأكثرية في الموضوع برفض طلب المدعي وإلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، بينما رأى المستشار رئيس المحكمة رأيا مخالفا هو وجوب إجابة طلب المستدعي. أما فيما يختص بالدفع الشكلي بعدم الصفة فقد تجاوزه حكم الأكثرية معللا بقبول صفة المستدعي وبالتالي استمرار السير في دعواه بأن قانون تسجيل العلامات التجارية أجاز لأي شخص أن يقدم إعلانا باعتراضه على تسجيل أية علامة تجارية (وذلك كما هو واضح أقرب إلى كونه تبريرا لميل المحكمة للاعتراف بأحقية صاحب الطلب في تقديم طلبه على الأساس الذي ارتآه، لأن الحكم إذ أغفل تنفيذ الحجة الرئيسة التي توافقت عليها النيابة والمستدعي ضدهم الآخرون وهي قولهم إن دعوى الحسبة تقام فقط أمام المحاكم الشرعية، فقد أقرت للمستدعي ضمنا بصفته ولم تتعرض لها بالإنكار، وإن كانت قد أضافت إليه الرخصة الممنوحة في القانون للكافة).

ولم يتطرق الرأي المخالف إلى هذه النقطة الشكلية، ولكنه قضى للمستدعي بإجابة طلبه. وهو ما يمكن الاستدلال منه على أن الرأيين لم يمانعا في قبول مبدأ الحسبة أمام محكمة العدل العليا.

مجلة الحقوق رأت فيما يلي نشر حكم الأكثرية وكذا الرأي المخالف، نظرا للأهمية الخاصة لتلك القضية. كما أفسحت حيزا للأستاذ ناظم عويضة للتعقيب على الحكم النهائي، وإبداء أسانيده القانونية بغرض إثراء البحث في النواحي المختلفة التي تشتمل عليها هذه القضية.

